كلية دجلة الجامعة / قسم القانون
huda.talib@duc.edu.iq

كلية دجلة الجامعة / قسم القانون
Sawsan.mhd@duc.edu.iq

حق الزوجة المطلقة في السكنى في القانون العراقي

The right of a divorced wife to live in Iraqi law

هدى طالب النقيب
Huda Talib alnakeep

سوسن محمد محيي
Sawsan mohamed mohy

الملخص:

يتضمن موضوع البحث تسليط الضوء على حق الزوجة المطلقة في السكنى وماهو الاساس القانوني والشرعي لحق الزوجة المطلقة في السكنى وتسليط الضوء على ماهي شروط استحقاق وحرمان الزوجة المطلقة من حق السكنى

وينتهي البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي بامل الباحثون ان تسهم في تطوير ونعميق موضوع البحث

الكلمات المفتاحية: حق الزوجة، المطلقة، السكنى، الزوجة ، الدار

Abstract

The topic of the research includes shedding light on the right of the divorced wife to housing ,what is the legal and legitimate basis for the right of the divorced wife to housing ,and highlighting what are the conditions for the entitlement and deprivation of the divorced wife of the right to housing

The research ends with a set of results and recommendations that the research-

ers hope will contribute to the development and deepening of the research topic

Keywords :wife‘s right ,divorced woman ,housing ,wife ,home

المقدمة:

بما انه الاصل استمرار الحياة الزوجية الاانه قد ينشب خلاف بين الزوجين في اي مرحلة من مراحل الزواج يتعذرمعه استمرار الحياة الزوجية ممايؤدي الى تداعي اركان الاسرة لذا اباح الاسلام الطلاق وبما ان المراة هي الاكثر الاطراف تضررا بعد الطلاق او التفريق لذا رتب المشرع للمراة نفقات تستحقها بعد الطلاق.

وان لهذا الحق الشرعي الذي اكدته نصوص قرانية واحاديث نبوية واساسه القانوني الذي يتمثل بالتشريعات القانونية ونصوص القوانين المقارنة ومنها التشريع العراقي كما ان لهذا الحق شروط وقيود لابد ان تلتزم بها المراة حتى تستطيع التمتع بهذا الحق.

مشكلة البحث:

من خلال الاطلاع على الاسباب الموجبة لقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى نجد ان مبررات صدوره ترجع لاعتبارات العدالة فكثير من الزوجات يبقين بلا ماوى بعد طلاقهن او تفرقهن لذلك فان العدالة تقتضي بان تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها او تفريقها حق البقاء في الدار التي تسكنها مع زوجها مدة تطقيها لتهيئة مسكن ياويها لان الزوج هو الاقدر على تهيئة مسكن له ولقد منحت الزوجة هذا الحق دفعا للضرر عنها .

منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن عند معالجة هذا البحث ، حيث بينا من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء تحديد حق الزوجة المطلقة في السكنى وبيان ماهو الاساس القانوني والشرعي لهذا الحق وماهي احكام حق الزوجة في السكنى.

خطة الدراسة:

وتتالف مماياي:-

1 – المبحث الاول:- ماهية حق السكنى الشرعي

2 - المبحث الثاني :-احكام حق السكنى للزوجة المطلقة

3- المبحث الثالث:- سكنى الزوجة

المبحث الاول:ماهية حق السكنى الشرعي:

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم حق السكنى لكونه من حقوق الزوجة على زوجها ومدى استحقاق المطلقة لهذا الحق , كما سنتناول الاساسين الشرعي والقانوني الذي بموجبه يلزم الزوج بتهيئة السمكن لمطلقته ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول المعنى الغوي والشرعي لحق السكنى وفي الثاني الاساس الشرعي والقانوني لحق الزوجة المطلقة قي في السكنى وكما ياتي:-

المطلب الاول:ماهية حق السكنى:

الفرع الاول:- المعنى اللغوي والاصطلاحي

المسكن في اللغة:- جمعه مساكن،ومصدرفعله (اسكن)واصل مادته (سكن) وسكن الشئ سكونا اذا ذهبت حركته . والسكنى هي السكون في المكان على الطريق الاستقرار ولايكون السكون على هذا الوجه الا بما يسكن به عادة من اهل ومتاع يتاثث به ويستعمله في منزله والسكنى هي الاسم من سكن وهي تعنى ان تسكن انسانا منزلا بلا اجره(1)

والسكن كل ماسكنت اليه واستانست به ويطلق على الزوجة ايضا،) ومنه قوله تعالى (وله ماسكن في اليل والنهار وهو السميع العليم) وكذلك قوله تعالى (ومن ايته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها)(2)

اما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي للمسكن فان غالبية الفقهاء بينو شروطه ومواصفاته وقد عرف بتعاريف عديدة اذ عرف بانه المكان الذي يعده الزوج سكنا لامراته مستكملا للشروط الشرعية بحيث يجب عليها ان تطيعه بالاقامة فيه،واذا امتنعت كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة(3) وعرف بانه المكان الذي يكون مشتملا على كل مايلزم للسكن من اثاث وفراش وانيه ومرافق ويرها مما يحتاج اليه الاسرة وتراعى في ذلك حالة الزوج والزوجة من يسار واعسار ووضعهما الاجتماعي (4)

فالبيت لدى الفقهاء تعني الغرفة والشقة تعني نصف دار بمرافق نستقلة والدار مجموعه غرف او شقق مستقلة عن غيرها من الدور بسياج خاص.اما المنزل فهو لفظ عام يطلق على الغرفة والشقة والدار وتظهر هنا اهمية استخدام الفقاء هذه المفردات عند تحديد حجم المسكن الشرعب الذي يقع على عاتق الزوج اعداده لزوجته فالبيت عندهم هو

المسكم الشرعي للمعسرين كحد ادنى والشقة للمتوسطين و الدور المستقلة هي مساكم الميسورين(5)

من خلال ماتقدم يتضح لنا ماهي الشروط والمواصفات التي يجب ان تتوافر في السكن الشرعي وهي ان يشتمل على مستلزمات الحياة وجميع الحاجات الضرورية اي يتناسب مع حالة الزوج الاجتماعية وان يكون خاص بالزوجة وان يكون بين جيران صالحين تامن فيه على مفسها وفي مكان غير منقطع

الفرع الثاني:- المعنى القانوني لحق السكنى

ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٩٥ في المواد (٢٤و٢٥و٢٦) استخدم مصطلح البيت والدار والمسكن باستثناء مفردة المنزل والشقة كما واستخدمت القوانين العراقية مصطلحات متعددة لتعبير عن هذا المعنى مثلا في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وفي المادة (٧٤١) مصطلح المنزل والمساكن والغرف المؤثثة. اما قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ استخدم مصطلحات متعددة منها العقارات والشقق والمنزل والوحدة السكنية(6)

المطلب الثاني:الاساس الشرعي والقانوني لحق الزوجة المطلقة بالسكنى

سنتناول في هذا المبحث الاساس القانوني والشرعي لحق الزوجة المطلقة في السكنى وذلك في فرعين نتناول في الفرع الاول الاساس الشرعي وفي الفرع الثاني الاساس القانوني وكما ياتي:-

الفرع الاول :- الاساس الشرعي

ان حق السكنى هو نوع من انواع النفقة الواجبة على الزوج وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول(٧)اما في القران الكريم قال تعالى (اسكنوهن من حيث سكمنتم من وجدكم) (8)

وقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (9) فوجه الاستدلال في الاية الاولى (اسكنوهن) هو امر الاسكان والامر على الاطلاق يقتضي الوجوب، واذا كانت الاية قد افادت وجوب السكنى المطلقة لورودها في شانها فوجوبها لمن هي في عصمة الزواج اولى(10) اما وجه الاستدلال في الاية الثانية فهو ان من مقتضى المعاشرة بالمعروق بين الزوجين اسكانها في بيت لانه ضروري لمصلحتها ولمصلحة الزوج على الدوام ولان الزوجة لايمكن ان تيتغني عن المسكن فقد جري هذه الاخير مجرى النفقة والكسوة من حيث الوجوب(11)

امـا في السـنة النيويـة فقـد وردت احاديـث عـدة تفيـد الوجـوب منهـا مـارواه احمـد وابـو داوود والنسـائب وابـن ماجـة عـن حكيـم بـن معاويـة عـن ابيـه قـال قلـت يارسـول اللـه اللـه ماحـق زواج احدنـا عليـه : قـال تطعمهـا اذا اكلـت تكسـوها اذا اكتسـيت ولاتـضرب الوجـه ولاتقلـح ولاتهجـر الافي البيـت (12) وعـن جابـر رضي اللـه عنـه عـن النبـي صـل اللـه علبـه وسـلم في حديـث الحـج قـال في ذكـر النسـاء (ولهـن عليكـم رزقهـن وكسـوتهن بالمعـروف)(13)

امـا الاجمـاع فقـد اجمعـت الامـة في كل العصـور عـلى وجـوب السـكنى للزوجـة عنـد قيـام الرابطـة الزوجيـة ولـم يكتفـي بذلـك بـل بينـو الـشروط والضوابـط التـي يجـب توافرهـا في المسـكن والا عـد غـير شرعـي ولاتلـزم الزوجـة بالطاعـة فيـه شرعـا ولابعـد خروجهـا منـه نشـوزا مسـقطا لنفقتهـا.

وامـا المعقـول ان المـراة لاتسـتغني عـن المسـكم للاسـتتار عـن الاعـين والاسـتمتاع وحفـظ المتـاع والتـصرف في شـؤونها فوجبـت لهـا السـكنى تحقيقـا لذلـك.(14)

امـا بالنسـبة لسـكنى الزوجـة المطلقـة فقـد بحـث الفقهـاء نفقـة السـكنى في العـدة وعـلى النحـو الاتـي:-

في الطـلاق الرجعـي هـو الطـلاق الـذب بملـك فيـه الـزوج مراجعـة طليقتـة واعادتهـا الى الزوجيـة مادامـت في العـدة (15)امـا في الطـلاق البائـن الـذي لايملـك المطلـق مراجعـة مطلقنـة في العـدة وهـو نوعـان الطـلاق البائـن بينونـة صغـرى الـذي لابملـك فيـه الـزوج مراجعـة طليقتـه الابمهـر وعقـد جديديـن امـاالطـلاق البائـن بينونـة كـبرى تحـرم عليـه المـراة حرمـة مؤقتـة ولاتنتهـي الا اذا تزوجـت بـزوج اخـر زواجـا شرعيـا ثـم طلقهـا او مـات عنهـا وانتهـت عدتهـا(16)

بالنسـبة للمطلقـة طـلاق رجعـي، قـال تعـالى (يايهـا النبـي اذا طلقتـم النسـاء فطلقوهـن لعدتهـن واحصـوا العـدة واتقـوا اللـه ربكـم لاتخرجوهـن مـن بيوتهـن ولايخرجـن الا ان تاتـين بفحشـة مبينـة وتلـك حـدود اللـه ومـن يتعـد حـدود اللـه فقـد ظلـم نفسـه لاتـدري لعـل اللـه يحـدث بعـد ذلـك امـرا) (17) مـن خـلال الايـة الكريمـة تعـد الزوجـة حكمـا ولهـا مـن الحقـوق مـا للزوجـة ومنهـا نفقـة السـكنى ،امـا المطلقـة بائـن فـان اسـتحقاقها للنفقـة يتوقـف عـلى اذا كانـت حامـلا فلهـا نقفـة امـا اذا كانـت حائـلا اي غـير حامـل هنالـك عـدة اتجاهـات الاول لهـا السـكنى ولانفقـة لهـا مسـتدلين بالايـة الكريمـة(اسـكنوهن مـن حيـث سـكنتم مـن وجدكـم) والاتجـاه الثانـي ان لهـا النفقـة والسـكنى مسـتدلين بالايـة الكريمـة نفسـها لعمـوم القـول فيهـا لان النفقـة مـن تمـام السـكنى والثالـث لانفقـه لهـا ولاسكنواسـتدلوا بذلـك بمـا رواه البخـاري عـن بنـت قيـس .(18)

الفرع الثاني:- الاساس القانوني

لـم يـرد في قانـون الاحـوال الشـخصية العراقـي رقـم(١٨٨) لسـنة ١٩٥٩ نـص خـاص يحـق الزوجـة المطلقـة بالسـكنى وانمـا جـاء النـص عليـه لاول مـرة في القانـون رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٨٣المعـدل وتشـمل نفقـة المعتـدة مـن طـلاق عـلى الطعـام والكسـوة وسـائر الـوازم واجهـزة التطبيـب بالقـدر المعـروف ممـا ورد ذكـره في نـص المـادة (٢٤) مـن قانـون الاحـوال الشـخصية العراقـي(19).

ومـن اجـل معرفـه ماهـو الاسـاس القانونـي الـذي اسـتند اليـه المـشرع العراقـي لتشريـع قانـون حـق لزوجـة المطلقـة في السـكنى لابـد مـن الرجـوع الى الاسـباب الموجبـة لهـذا القانـون المرقـم ٧٧ لسـنة ١٩٨٣ والتـي يتبـين مـن خلالهـا ان الاسـاس القانونـي الـذي اسـتند اليـه المـشرع العراقـي في تشريعـه لهـذا القانـون هـو اعتبـارات العدالـه

التـي تقتـضي منـح الزوجـة التـي ليـس لهـا مسـكن يؤويهـا بعـد طلاقهـا اوتفريقهـا مـن زوجهـا حـق السـكنى في مسـكن الزوجيـة. عـلى ان لاتتجـاوز المـدة التـي تفضيهـا ثـلاث سـنوات مـن تاريـخ اخـلاء الـزوج للمسـكن وفضـلا عـن اعتبـارات العدالـة فـان المـشرع منـح هـذا الحـق دفعـا للـضرر عـن الزوجـة المطلقـة فيجـب عليهـا ان تمـارس ذلـك الحـق دون ان تلحـق ضررا بالـزوج.

ومـن خـلال ماتقـدم يتضـح لنـا ان الاسـاس القانونـي والشرعـي لحـق المطلقـة في السـكنى يفتقـد اساسـه الشرعـي لا الفقهـاء لـم يقـرو للزوجـة المطلقـة هـذا الحـق الا فيمـا يتعلـق بنفقـة خـلال فـترة العـدة كذلـك يوجـد ضعـف في التبريـر القانونـي لاعطـاء الزوجـة المطلقـة حـق السـكنى فاعتبـارات العدالـة التـي كانـت سـبب في تشريـع هـذا القانـون ومـن خـلال الاطـلاع عـلى اسـبابه الموجبـة نراهـا لاتتحقـق في احيـان كثـيرة .

فالزوجـة تحـرم مـن هـذا الحـق اذا كانـت تملـك عـلى وجـه الاسـتقلال دارا او شـقة ولاتحـرم اذا كانـت تملـك سـهاما قـي الـدار (20)

المبحث الثاني:احكام حق السكنى للزوجة المطلقة

تنشـأ التزامـات في ذمـة الزوجـة المطلقـة التـي تترتـب نتيجـة حقهـا في السـكنى كمـا ان هنالـك حـالات معينـة نـص عليهـا القانـون تحـرم منهـا الزوجـة المطلقـة مـن هـذا الحـق وقـد بتـصرف الـزوج في بعـض الحـالات بتـصرف الـزوج بالمسـكن قبـل فـترة الطـلاق او التفريـق اضرارا بالزوجة حتـى لا تاخـذ السـكن فمـا هـو موقـف القانـون مـن ذلـك لذلـك سـنتناول في المطلـب الاول ماهـي الالتزامـات التـي تقـع عـلى عاتـق الزوجـة وفي المبحـث الثانـي ماهـي الـشروط التـي يجـب ان تتوافـر لاسـتحقاق الزوجـة في السـكنى وكمـا ياتـي:-

المطلب الاول:التزامات الزوجة المطلقة

لقد اعطى المشرع العراقي للزوجة المطلقة في المادة الثانية من قانون حق الزوجة المطلقة لسنة ١٩٨٣ حق البقاء في مسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل اذا كان المسكن مملوك للزوج او تحل محله في عقد الايجار اذا كان المسكن مستاجرا، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل قيده المشرع ببعض الالتزامات التي تفرض على الزوجة المطلقة عندما يحكم لها بحق السكنى حسب نص المادة (١) من هذا القانون ولمدة ٣سنوات وبلابدل وكماياتي:-

اولا:- لاتوجر الزوجة المطلقة الدار او الشقة:

لايجور للزوجة المطلقة ان تقوم بتأجير كل او جزء من السكن لان اذا قامت بذلك دليل على عدم حاجتها للسكن (21) لان الحكمة من اعطاء هذا الحق وذلك لحاجتها للسكنى

لذلك اعطى قانون حق الزوجة المطبقة بالسكنى في المادة (٥) على امكانية الزوج المطلق اقامة دعوى تخلية اذا كانت الدار مملوكة له، اما اذا كان مستاجر قان للمؤجر الحق في اقامة دعوى تخليه (٢٢)

ثانيا:-ان لايسكن معها اي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها:-

لقد اوجب القانون على الزوجة التي لها الحق السكنى ان لاتسكن معها احد عدا ماكانوا تحت حضانتها حتى لو كانوا من محارمها. لكن القانون بعد التعديل في المادة الثانية عادواعطى الزوجة المطلقة على سبيل الاستثناء الحق باسكان احد محارمها كان يكون ابيها او اخيها شرط ان لاتكون هنالك انثى تجاورت سن الحضانة من بين من كان يعيلهم الزوج قبل الطلاق او التفريق وان الهدف من ذلك هو توفير الحماية للزوجة من بين اخوانها او والدها.(٢٣)

وهنا لابد من الاشارة الى حق الزوجة في السكنى يسقط ايضا اذا تزوجت واسكنت زوجها معها في الدار، وهذا ماذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها الى ان (حكم محكمة البداءة لاسقاط حق السكنى للمطلقة وتسليم الدار لمطلقها المدعي وذلك لتزوجها من رجل اخر والذب اصبح هو المكلف بتهيئة لمسكن لها كان صحيحا وموفقا للقانون حيث جاء تطبيقا لنص المادة ٢ من قانون حق الزوجة المطلقة قي السكنى والمتضمن عدم اسكان الزوجة المطلقة معها اي شخص عذا من كان تحت حضانتها.

ثالثا:-ان لاتحدث ضررا بالدار او الشقة عذا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي:-

لقد اوجب القانون في حال ان الزوجة لم تبذل العناية المطلوبة في استعمالها للمسكن من حيث الخدمات سواء كان المسكن للزوج او مستاجرا من قبله وان لاتحدث ضررا به ، فيحق للموجر او زوجها السابق حسب الاحوال اللجوء الى القضاء والمطالبة بتخلية المسكن وفق قواعد العامة في القانون المدني او قانون ايجار العقار, وان تقدير الاضرار فيما اذا كانت بسيطة ناتجة عن الاستعمال الاعتيادي للدار او الشقة فهي مسالة تقديرية تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع بعد الاستعانة بخبرة الخبراء الفنيين الا اذا غيرت اغيرا جوهريا بمشتملات الدار او الشقة دون موافقة المالك كان تستعمل الدار او الشقة محلا للحلاقة او للخياطة او اي عمل تجاري اخر فاذا اخلت بهذا الحق اعطى القانون الحق للزوج بمراجعة المحاكم المختصة لطلب التخلية للدار او الشقة لتسليمها له خالية من الشواغل واذا صدر حكم فلا يكون لها الحق في مدة اخرى بمقتضى هذا القانون (24).

المطلب الثاني:شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى

هنالك شروط يجب ان تتوافر لكي تتمتع الزوجة بحق السكنى وهذه الشروط هي:-

اولا:- قيام الزوجية الصحيحة قبل الطلاق او التفريق:-

اوجب القانون ان تكون هنالك علاقة زوجية صحيحة قائمة بعقد زواج رسمي صادر من المحكمة المختصة بين الزوج والزوجة قبل حصول الطلاق او التفريق بينهما لان هذا الحق قائم للزوجة المطلقة او المفرق بينهما وبين زوجها زهذا ماجاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون.

ثانيا- وقوع الطلاق او التفريق بين الزوجين:-

لايحق للزوجة المطالبة بهذا الحق اذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها ولم يتحقق الطلاق او التفريق بينهما.

ثالثا:-طلب حق السكنى اثناء نظر دعوى الطلاق:-

بالرجوع الى احكام وقرارات محكمة التمييز يتبين ان على الزوجة المطلقة ان تطلب من المحكمة حق السكنى في دار زوجها ثناء نظر دعوى الطلاق او التفريق ، اذ ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى انه (لايحق للزوجة المطلقة التمسك بالسكن في دار زوجها لمدة ثلاث سنوات عملا بالقانون رقم ٧٧لسنة ١٩٨٣ اذا لم تتقدم بطلب الى المحكمة التي نظرت دعوى الطلاق او التفريق بهذا الشان خلال النظر في الدعوى لتصدر قرارها ضمن الحكم بالطلاق او التفريق)(25).

المبحث الثالث:سكنى الزوجة:

تقتضي العدالة بان تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها او بتفريقها حق البقاء في الدار التي تسكنها مع زوجها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الطلاق بدون بدل. وعلى هذا الاساس سوق نتناول في المطلب الاول من هذا المبحث سكنى الزوجة المعتدة وفي المطلب الثاني حالات حرمان الزوجة من السكنى وكما ياتي:-

المطلب الاول:سكنى الزوجة المعتدة

يقسم الطلاق الى طلاق رجعي والطلاق البائن وفي كلا الحالتين فان للزوج المطلق حق العدة على زوجته ولاتستطيع نكاح زوج غيره قبل انقضاء مدة العدة ومايهمنا هنا هو معرفة ماذا كان للمطلقة طلاق رجعي او بائن حق السكنى على زوجها او لا؟

وهذا ما سنتعرف عليه تباعا من خلال بيان اراء الفقهاء في الفرع الاول وموقف القوانين المقارنة في الفرع الثاني:-

الفرع الاول:سكنى الزوجة المعتدة من الطلاق

لقد اجمع الفقهاء بالنسبة للمطلقة طلاق رجعي على انها تعتبر زوجة حكما ولها من الحقوق ما للزوجة ومنها النفقة بانواعها وذلك لصراحة قوله تعالى»يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان ياتين بفحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا»

اما بالنسبة الى المطلقة بائن فان استحقاقها للسكنى يتوقف على ماذا كانت حاملا او حائلا فالمطلقة اليائن الحامل اجمع الفقهاء على ان لها السكنى على زوجها فضلا عن بقية النفقات الاخرى لصريح قوله تعالى « وان كن اولت حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن» ولان الحمل ولده فيلزمه الانفاق عليه ولايمكنه ذلك الا بالانفاق عليها فيكون لها السكنى تبعا لذلك/26/.

اما بالنسبة للبائن الحائل للفقهاء اتجاهان في شان سكناها الاول قال بها السكنى والثاني ليس لها سكنى على مطلقها وكماياتي:-

الاتجاه الاول:- للبائن الحائل السكنى :- مستدلين على ذلك في ماياتي:-

اولا:- قوله تعالى : يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» يشمل المطلقة طلاق

رجعي وطلاق البائن وقوله تعالى في الاية الكريمة « اسكنوهن من حيث سكنتهم من وجدكم» امر بالاسكان وهنا الامر اسضا للمطلقات رجعيا وبائنا

ثانيا:-قوله تعالى « لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان ياتين بفحشة مبينة» وهنا جاءت الاية الكريمة بحكم عام للمطلقات الرجعيات والبوائن الحوامل والحوائل/27/.

الاتجاه الثاني:- ليس للبائن الحائل سكنى:- مستدللين بما ياتي:-

اولا:-قوله تعالى « وان كن اولت حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» لقد دلت الاية الكريمة على سقوط النفقة ومنها السكنى عن البائن الحائل

الثاني:- قوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» اوجب ان يكون المسكن حيث وجود الزوج وذلك لايكون في البائنة/28/.

وبعد بيان كلا الاتجاهين فاننا نميل الى ترجيح الاتجاه الاول القائل بحق المطلقة البائن الحائل في السكنى وذلم لقوة ادلته وحججه كما انه يراعي الاعتبارات الاجتماعية والانسانية فقد تكون المطلقة معسرة وليس لها من يعيلها او ينفق عليها اثناء عدتها .

الفرع الثاني:موقف القوانين العربية من سكنى المعتدة من الطلاق

لقد نصت المادة (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على « تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولانفقة لعدة الوفاة» اذ اوجبت هذه المادة نفقة العدة ومنها السكنى دون تمييز بين المطلقة رجعيا او بائنا سواء كانت حائلا او حاملا وهو موقف جدير بالتاييد وعليه قضت محكمة التمييز بان (المطلقة بائنا بينونة كبرى تستحق نفقة العدة) (29)كما نصت المادة (٨٣) من قانون الاحوال الشخصية السوري على انه(تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق او تفريق او فسخ) ونصت المادة (٦٩) من قانون الاحوال الشخصية الارني على انه(تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق او تفريق او فسخ) وكما نصت المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية المصري على انه(المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها بين(في ذمة زوجها) من تاريخ الطلاق(30).

المطلب الثاني:حالات حرمان الزوجة المطلقة من حق في السكنى

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه تحرم الزوجة من هذا الحق في احدى الحالات الاتية:-

اولا:- اذا كان سبب الطلاق او التفريق خيانتها الزوجية او نشوزها:

لقد اجاز القانون لكل من الزوجين طلب التفريق اذا ارتكب الزوج خيانته الزوجية فالزوجة تحرم من كل الحقوق او بعضها اذا طلقت بسبب الزنا الزوجية او مخالفتها الشرع والاداب.

فيكون سبب التفريق الزوجة كما ان نشوز الزوجة يعد احد اسباب حرمانها من النفقة بما فيها نفقة السكنى فيكون الاولى حرمان المطلقة اذا كان سبب الطلاق نشوزها.

وعليه اذا كان التفريق بسبب الزوجة فانها سوف تحرم من حق السكنى سواء اكان طلب التفريق من الزوج او الزوجة(31).

ان المشرع العراقي كان موفقا في حرمان المطلقة من السكنى اذا التفريق كان بسبب خيانتها الزوجية لانها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي ،ومن ثم فهب لاتكون جديرة بحماية المشرع لها لان المشرع اعطى الحف بالسكنى التي يوقع عليها الطلاق وليس للمطلقة التي تكون هي السبب في ايقاع الطلاق .

ثانيا :- اذا رضيت الزوجة بالطلاق او التفريق

تكون في هذه الحالة قد رضيت بالتفريق ومن ثم تحرم الحق في السكنى اذ ليس من العدالة ان ينزل الضرر نتيجة حالة تسييت فيها الزوجة او رضيت فيها وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بان الزوجة المطلقة رضيت بالتفربق امام محكمة الاحوال الشخصية ومن ثم فانها لاتستفيد من احكام قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى(32)

الملاحظ هنا ان القانون العراقي لم يكم موفق في هذه الحالة من حرمان الزوجة من حق السكنى نظرا لطلاق الوارد في هذه الحالة ودون الالتفات الى قد يكون رضاء الزوجة نتيجة لاضطرارها الى ذلك نتيجة ارتكاب الزوج للخيانة او مدمنا او مصابا بمرض خطير ففي هذا الحالات اذا اقامت الزوجة حق التفريق قبيس من العدالة حرمانها من حق السكنى وكان الاولى بالمشرع ان يبين فيه حق الزوجة بالسكتى اذا رضيت بالتفريق لاسباب تعود للزوج

ثالثا:- اذا حصل التفريق نتيجة مخالعة

ان المخالعة اساسها التراضي بين الزوجين على انهاء الرايطة الزوجية لقاء ماتبذله الزوجة مقابل تحللها من تلك الرابطة فهي تفتدي نفسها بمالها ، ولما كان الخلع تفريقا اختياريا فاللزوجة الاحتفاظ بحق السكنى وعدم التنازل في دعوى المخالعة وعلى الرغم من ذلك فان المشرع استثنى من ذلك بحكم القانون تمتع الزوجة المطلقة بهذا الحق رغم ثبوته ابتداء اذا كان السبب قد بني على الخلع والسبب في ذلك هو ان الزوجة قد رضيت منذ البداية بالتقريق

رابعا:-ان لاتمتلك الزوجة المطلقة دار او شقة سكنية على وجه الاستقلال

فقد نصت المادة الثالثة من قانةن رقن ٧٧ لسنة ١٩٨٣ على انه تحرم الزوجة من هذا الحق اذا كانت تمتلك على وجه الاستقلال دار او شقة سكنية . لهذا يسقط حقها في السكن الا انها لاتحرم من هذا الحق اذا كانت تملك سهما او حصة شائعة المسكن . واذا ثبت ان الزوجة المطلقة كانت تملك دار سكنية على وجه الاستقلال الا انها باعت الدار قبل وقوع الطلاق او التفريق بعشر سنوات فانها تستحق السكنى (33).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وكما لنا بعض التوصيات:

الاستنتاجات:-

1 - ان قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى هو قانون خاص جاء لمعالجة الزوجات اللواتي يبقين بلا ماوى بعد الطلاق او التفريق من خلال الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون

2 -- نص القانون على شروط سكنى المطبقة في دار او الشقة بان لاتؤجر طلا اوجزا وان لاتسكن معها اي شخص عدا من كانو تحت حضانتها ويجوز لها ان تسكن معها احد محارمها بشرط ان لاتوجر انثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج يقيمون معها في الدار

3-تبين لنا ان حق الزوجة المطلقة في السكنى ينشا نتيجة وجود دار او شقه يملكها الزوج او ان تكون مستاجرة من قبله فاذا كانت ملكية الدرار عائدة للزوج فان الزوجة تسكن فب الدار او الشقة بدون بدل اما اذا كانت مستاجرة فانها تسكن فيها وتدفع بدل الايجار لان الحقوق والتزامات تنتقل اليها

4 - الزوجة تحرم من حق السكنى اذا كان سبب الطلاق خيانتها او نشوزها وكذلك تحرم الزوجة من هذا الحق اذا رضيت بالطلاق او التفريق اذا حصل نتيجة المخالعة كما تحرم اذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراو شقة سكنية

التوصيات

1 – يشترط قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ان تكون الزوجة قد سكنت مع زوجها في الدار يصورة مستقلة حتى تستفيد من هذا الحق ولكن هذا الحكم لايحقق العدالة

فليس من العدالة ان نعطي الزوجة التي كانت تسكن بصورة مستقلة حق السكن ولانعطي هذا الحق للتي كانت تسكن مع اسرة الزوج لذلك يجب ان يطبق على جميع المطلقات

2 –لم يكن المشرع العراقي موفقا عندما حرم الزوجة من حق السكن اذا رضيت بالطلاق او التفريق وانه قد يكون رضاء الزوجة نتيجة لاضطرارها الى ذلك وكان الاولى بالمشرع ان يبين حق الزوجة بالسكن اذا رضيت بالطلاق لاسباب تعود الى الزوج

3- هنالك حالات تستوجب فيها اعتبارات العدالة ان تعطى الزوجة الحق في اقامة دعوى مستقلة تطالب بحق السكنى.

الهوامش:-

1 –ابن منظور جمال ابن مكرم لسان العرب، المجلد ٥، ج١٣، بيروت، ١٩٥٥،ص ٢١١-٢١٣

2-الاية 13 من سورة الانعام.

3- جنال عبد الناصر قي لبفقه الاسلامي ،ج9،يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة،ص 5 نقلا عن طه صالح الجبوري حق الزوجة في السكنى.

4-محمد بن ابي يكر مختار الصحاح، دار الرسالة، 1983،ص306.

5-طه خلف الجبوري ، مصدر سابق،ص 12

6-د. عصمت عبد المجيد بكر ،حق الزوجة المطلقة في السكن دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاتة القضائية مجلة العدالة العدد الول ، بغداد ١٩٩٩ ص١٨٣.

7- د. فريد فتيان، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديلات القانون واحكام محكمة التمييز، ط٢، دار الواسط، لندن، ١٩٨٦،ص٩١.

8-الايه(6) من سورة الطلاق

9- الاية (19) من سورة النساء

10-د. احمد عثمان، اثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية، منشورات جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية ، لجنة البحوث، الرياض، 1981، ص172.

11-د. محمد سمارة، احكام واثار الزوجية، الدار العلمية، عمان ، الاردن، ٢٠٠٢، ص٢٢١.

12-الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من ادلة الاحكام المكتبة التجارية الكبرى ،

مـصر، ص٢١٣.

13-اخرجـه مسـلم، ينظـر بلـوغ المـرام، رقـن الحديـث، ١١٧٢، ص٢٤١، فتـح القديـر، ٣٣٩، بدائع الصنائـع، رد المختـار٣/٦٠٩ نقـلا عـن الدكتـور محمد الزحيـلي ص٧٦.

14- ابـن قدامـى / المغنـي / ويليـه ابـن قدامـة المقـدسي، الـشرح الكبـير ج9،ص 237 ومحمـد سـمارة احـكام واثـار الزوجيـة، المصـدر السـايق،253.

15- د.زكريـا الـبري، الاحـكام الاساسـية لـلاسرة الاسـلامية في الفقـه والقانون،منشـا المعـارق الاسـكندرية، ص147.

16-د. زكريا البري، المصدر السابق، ص147،149.

17-مغني المحتاج الشربيني ، ص440

18- سورة الطلاق، الاية(6)

19-د. فريد فتيان، مصدر سابق، ص109.

20-لان قانـون حـق الزوجـة المطلقـة في السـكنى حـرم الزوجـة مـن هـذا الحـق اذا كانـت تملـك حـق التملـك عـلى وجـه الاسـتقلال دارا حسـب المـادة (٣) منـه ولـم ياخـذ القانـون بمظـر الاعتبـار فيمـا اذا كانـت تملـك سـهما شـائعا فـب الـدار او الشـقة.

21-د. زكريا البري، المصدر السابق، ص١٤٧،١٤٩

22-عصمت عبد المجيد، المصدر السابق،ص40

23-قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ١٩٨٣.

24-د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون ابجار العقار، ط1، بغداد، 1981،ص18.

25- قـرار محكمـة التمييـو المرقم769/شـخصية/84ز83 في 1983/11/26، مجموعـة الاحـكام العدليـة الاعـداد 1234، لسـنة 1983،ص58.

26-سورة الطلاق ، اية ١-٢.

27-الشافعي ،كتاب الام، مصدر سابق، ج5، ص109

28-ليـلى حسـن الزوبعـي، احـكام العـدة في الشريعـة الاسـلامية، رسـالة ماجسـتير ، كليـة العلـوم الاسـلامية، جامعـة بغـداد، ١٣،١٩٩٥.

29-قانون الاحوال الشخصية العراقي.

30-اديب استانولي، سعدي ابو حبيب، المرشد في قانون الاحوال الشخصيةالسوري مصدر سابق،ص307.

31-ان مجرد الخلاف لايعد رضاء بالطلاق وهذا ماقضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم3188/ شخصية اولى/ 2007/في 11/4/2007.

32- القاضي مدحت المحمود، احكام الخلع في الفقه والقانون ، بحث منشور في مجلة العدالة الصادر عن وزارة العهدل العراقية، العدد2، 2001،ص68.

33-د. عصمت عبد المجيد، حق الزوجة المطلقة في السكنى، مصدر سابق، ص41.

المراجع:-

اولا:-الكتب والرسائل والبحوث

1 – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس ،دار بيروت،١٩٥٥

2 – احمد علي ود محمد عباس ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، مؤسسة دار الكتي للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

3- اديب استانولي، وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري

4 – بدران ابو العنين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، بيروت، ١٩٦٧.

5 – زكريا البري، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية في الفقه المقارن،

6 – زين الدين الشهيد الجبعي، الروضة شرح اللمعة الدمشقية ، جزء ثاني، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1378.

7- طه صالح خلف الجبوري، حق الزوجة في السكنى، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، 2005.

8 – عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام الاسرة والبيت والمسلم،

9- عصمت عبد المجيد، حق الزوجة المطلقة في السكنى دراسة في ضوء احكام قانون رقم 77لسنة 1983 المعدل، مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العدد الاول لسنة 1999.

10 – علي حسب الله، الزواج في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة، دار المعارف ، سنة

.١٩٦٥

11- عمر عبد الله ، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية، دار المعارف، الطبعة الخامسة، لسنة 1965.

12- فريد فتيات، شرح قانون الاحوال الشخصية مع التعديلات واحكام محكمة التمييز ، الطبعة الثانية، دار واسط، 1986.

13- ليلى حسن الزوبعي، احكام العدة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 1995.

14- المحامي جمعة سعدون، احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا، بغداد، 1990.

15- المحامي جمعة سعدون، المرشد في اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، ط1، بغداد، 1994.

16- محمد زيدان الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الجزء الاول، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت، بغداد، دون سنة الطبع.

17 – محمد سمارة، احكام واثار الزوجية، الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢.

18- محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، ط3، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

19- مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة فب الطلاق في الشريعة السماء وقانون الارض، ج1، مطبعة العاني، الطبعة الاولى،1984.

القوانين :

1 – قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

2 – قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

3 – قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣

4 – قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى